النص الكامل للنظام الداخلي لجمعية
آيت عمر أبوكر للتنمية والتضامن

مقدمـــــــــة

تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1- 58 -376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 موافق 15 نونبر 1958 المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1- 73 -283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 موافق 10 ابريل 1973 و تعديله وتتميمه بمقتضى القانون رقم 00-75 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 206-02-1 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 موافق 23 يوليوز 2002.

و تطبيقا لمقتضيات القانون الأساسي لجمعية **آيت عمر أبوكر للتنمية والتضامن** المصادق عليه في الجمع التأسيسي للجمعية بتاريخ 17 نونبر 2019

تم تحرير هذا النظام الداخلي الذي يهدف إلى تتميم وتوضيح بعض المقتضيات الواردة بالقانون الأساسي المتعلقة بالتسيير الداخلي للجمعية.

البـــاب الأول: الأهداف و الوسائــل

الفصل الأول : الأهداف

تهدف الجمعية - و في حدود ما يسمح به القانون – إلى المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لدوار آيت عمر أبوكر وبالتالي لجماعة لوطا التي ينتمي إليها الدوار لكون انجاز كل مشروع تنموي أو إنساني لفائدة الدوار له تأثير إيجابي على الدواوير المجاورة. كما تهدف إلى إذكاء روح التضامن و التكافل الاجتماعي و التعاون بين السكان على جلب المنافع للدوار ولهم.

هذه الأهداف صنفت في خمسة محاور بالفصل الرابع من القانون الأساسي وهي كالتالي:

1. إحياء وتعزيز روح التضامن والتكافل والتعاون الاجتماعي بين سكان دوار آيت عمر أبوكر؛
2. المساهمة في تنمية الدوار اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا؛
3. الاهتمام بشؤون الشباب والطفولة والمرأة بالدوار؛
4. المساهمة في انجاز مشاريع تنموية بالدوار؛
5. تقديم خدمات إنسانية لساكنة الدوار والوقوف إلى جانبها في كل الظروف؛

الفصل الثاني :

لا تكتسي الجمعية أية صبغة سياسية أو مذهبية , و لا تسعى إلى تحقيق أرباح مالية أو قضاء مآرب شخصية للأعضاء المنخرطين فيها , و لا تخضع – في ممارسة أنشطتها – إلى أية هيئة آو منظمة سياسية.

البـــاب الثانـــي: العضوية داخل الجمعيـــة

الفصل الثالث: العضوية

كل مرشح استوفى الشروط المنصوص عليها في الفصل السادس من القانون الأساسي يعتبر عضوا كاملا في الجمعية و عليه أن يلتزم بأهداف الجمعية المسطرة في القانون الأساسي و في فصول هذا النظام الداخلي.

الفصل الرابع: واجبات الانخراط

يتعين على كل منخرط في الجمعية أن يؤدي واجبات الاشتراك السنوي والمحدد في مائة درهم (100 درهم) وذلك ابتداء من سنة 2020 و يمكن مراجعة هذا المبلغ كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل الخامس: سحب العضوية

تسحب العضوية بقرار من المكتب من كل عضو يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفصل السابع من القانون الأساسي للجمعية.

الفصل السادس: العضوية الشرفية

يمكن للمكتب المسير للجمعية أن يمنح العضوية الشرفية إما تلقائيا أو بناءا على طلب لكل شخص و ذلك رعيا لمنزلته أو إذا توسم فيه النفع للجمعية.

يلتزم العضو الشرفي بالانتظام في أداء واجبات الاشتراك السنوية و بعدم القيام بما من شانه الإخلال بالمقتضيات المنصوص عليها في القانون الأساسي للجمعية و كذا بمقتضيات هذا النظام الداخلي

يمكن للعضو الشرفي أن يشارك في الجموع العامة عادية كانت أو استثنائية و أن يبدي رأيه في القضايا المطروحة غير انه لا يملك حقي الترشيح و التصويت.

الفصل السابع : بطاقة العضويـــة

يحصل على بطاقة العضوية كل عضو منخرط سواء كان رسميا أو شرفيا

تحمل البطاقة اسم الجمعية و شعارها و كذا صورة فوتوغرافية و صفة صاحبها و كذا تاريخ تسليمها و السنة المؤدى عنها الاشتراك و أخيرا توقيع الرئيس.

و في حال الاستقالة أو التشطيب تسحب البطاقة من صاحبها.

الباب الثالث : هياكل الجمعية و طرق عملها

الفصل الثامن: تنظيم و إدارة الجمعيـــة

تتكون جمعية آيت عمر أبوكر للتنمية والتضامن من جمعية عمومية و مكتب مسير و لجان فرعية مختلفة تعين و تحدد مهامها من طرف المكتب

الفصل التاسع: الجمعية العامة

تتألف الجمعية العامة من جميع الأعضاء المنخرطين و الشرفيين وتجتمع في إطار جمع عام طبقا للفصل الثامن من القانون الأساسي. تاريخ الجمع العام سيكون في شهر يناير من كل سنة.

الفصل العاشر : اللجان الفرعية

تعين من طرف المكتب وتتكون، حسب نوعية وأهمية المهام المنوطة بها ، من 3 أعضاء على الأقل ويمكن أن يكونوا من المكتب أو من المنخرطين. يحدد المكتب مهامها ومدة انجازها ونوع التقارير التي سترفعها للمكتب وكيفية التنسيق مع المكتب في انجاز المهام.

الفصل الحادي عشر: المكتب المسير

انتخاب أعضاء المكتب المسير للجمعية ومهام واختصاصات أعضائه تحددها الفصول: 09-10-11-12-13 من القانون الأساسي.

الفصل الثاني عشر : الإعلان عن الجموع العامة

سواء كانت عادية أو استثنائية فإنها تكون بمقتضى قرار يتخذه مكتب الجمعية قبل خمسة عشر يوما على الأقل من التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات و يعلق هذا القرار بمقر الجمعية و يبلغ إلى جميع المنخرطين.

الفصل الثالث عشر:العمليات الانتخابية

عندما يتضمن جدول أعمال الجمع العام انتخاب مكتب مسير جديد، تعين لجنة لإجراء الانتخابات يرأسها أكبر الأعضاء سنا يساعده عضوان على الأقل و اصغر أعضاء الجمعية سنا (من الحضور) و يعلن الرئيس عن نتائج عملية الاقتراع .

يتقدم المرشحون لرئاسة المكتب ثم يلجأ إلى انتخاب الرئيس الذي يقوم بعد ذلك باختيار باقي الأعضاء.
الانتخاب يمكن أن يكون باستعمال ورقة (لون لكل مرشح) وصندوق التصويت أو مباشرة برفع الأيادي وعدها.

الفصل الرابع عشر :تعويض عضو بالمكتب

في حال ما إذا تعذر نهائيا على احد أعضاء المكتب القيام بمهمته فان المكتب – بعد مداولة خصوصية – يحدد التاريخ الذي يجري فيه تعويض العضو المتوقف عن ممارسة مهمته و يتعين حتما إجراء هذا الانتخاب داخل الشهر الموالي.

إذا تغيب احد أعضاء المكتب ثلاث مرات متتالية بدون عذر مقبول يمكن للمكتب –بعد استدعائه- أن يعتبره مستقيلا و يجري تعويضه بنفس الطريقة المحددة أعلاه.

غير أنه يمكن –بقرار يتخذه المكتب – طرد كل عضو اعتاد التغيب بدون عذر أو ثبت عدم استعداده للقيام بمهامه .

الباب الرابع
مالية الجمعية

الفصل الخامس عشر: ضبط الحسابات

الفصول 14 و 15 من القانون الأساسي حددت أنواع المداخيل الممولة ومجالات الصرف إلا انه ولأجل ضبط الحسابات من مدا خيل ونفقات يجب إتباع الإجراءات التالية:

1. تأسيس السجل اليومي للعمليات مرقم و مؤشر عليه من طرف الرئيس تسجل فيه –أولا بأول- جميع العمليات دون بياض أو تشطيب
2. تأسيس سجل للإيصالات خاص باستخلاص المداخيل مرقم و ذو نظائر
3. تأسيس سجل خاص لتتبع حركية الأموال بالحساب الجاري يسمى سجل البنك
4. تأسيس سجل خاص بالعمليات النقدية يسمى سجل الصندوق لتتبع وضعية الأداءات النقدية

جميع الوصولات يجب أن يمسكها ويباشرها آمين المال أو نائبه عند غيابه.
كل وصل يسلمه أمين المال أو نائبه يجب أن يقتطع من كناش المذكور في (2)
يجب أن ينص الوصل و كذا نظيره على المبلغ المستخلص و نوعيته و كذا اسم الدافع , و يذيل الوصل باسم المتسلم (الأمين أو نائبه) و توقيعه.

الفصل السادس عشر: مراقبة الحسابات

يحق للرئيس – و كذا لكل عضو في المكتب- الاطلاع على الوثائق المحاسبية و التأكد من صحتها و من مطابقتها للواقع كما أنها يمكن أن تخضع لمراقبة السلطات المختصة .

الفصل السابع عشر: حساب الجمعية

يفتح حساب خاص بالجمعية بالمؤسسة البنكية التي يقع عليها اختيار المكتب
تودع لدى البنك نماذج توقيعات كل من الرئيس و نائبه و أمين المال و نائبه
تكون الشيكات قابلة للصرف إذا كانت تحمل توقيعين على الأقل على أن تحمل وجوبا توقيع الرئيس أو أمين المال و يكون غير قابل للصرف كل شيك يكون خاليا من توقيع احدهما.

البـــاب الخامس
تعديل و مراجعة النظام الداخلي

الفصل الثامن عشر:

يعتبر هذا النظام الداخلي قابلا للتنفيذ بعد المصادقة عليه من طرف ثلثي أعضاء المكتب و توقيعه من طرف الرئيس والكاتب العام كما يمكن للمكتب مراجعة أو إدخال أي تعديل أو أية إضافة على فصول هذا النظام الداخلي كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

إمضاء الرئيس إمضاء الكاتب العام